الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٢) الصادر فى يوم الخميس ٢٧ صفر سنة ١٣٦٥ — ٣١ يناير سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قوانين أرقام من ٣ إلى ٨ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الشرعية .

مرسوم بشأن تحديد ترعة زوبع فى سنة ١٩٤٠ بناحية الحاصول مركز بلا بمديرية الغربية

قرار بتقسيم دائرة "أسوان الانتخابية رقم ٤" لمجلس النواب بمديرية أسوان إلى دوائر فرعية .

قرار وزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن خلط دقيق القمح بدقيق الذرة الشامية .

قرارات وزارية بمنح درجات عالية إلى مستحقيها .

قرار بتعديل نسبة الرسم البلدى على المبانى فى الواسطى .

قرار بتطبيق إجراءات الحجر الصحى على واردات بنجكوك (سيام) ومنطقتها الجدرى .

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ من وزارة الشئون الاجتماعية

قرار بشأن الشوارع والأحياء والميادين التى لا يجوز لباعة المتجول المرور والوقوف فيها بقدر المستطاع .

قرار بتعديل جدول الأحياء التى لا يجوز فيها فتح محال عمومية من النوع الأول بمدينة الأقصر .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — مجموعات إدارية .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٦ باعتماد الحساب الختامى لوزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "مصانع إسلام باشا"

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٥ "وزارة الخارجية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٩٤,٥٠٠ جنيه (أربعة وتسعون ألفا وخمسمائة جنيه) لدفع نصيب مصر فى نفقات الجامعة العربية عن الستة الشهور الثانية من سنة ١٩٤٥ وعن سنة ١٩٤٦

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الخارجية (بالنيابة)	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتمادين إضافيين فى ميزانيتى الدولة وجامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج.م (مائة ألف جنيه) لزيادة إعانة الحكومة لجامعة فؤاد الأول .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — يفتح بالباب الثالث من ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ اعتماد إضافى قدره ١٠٠,٠٠٠ ج . م للمساهمة فى مشروع إنشاء مدينة الجامعة .

ويؤخذ هذا المصروف من زيادة إعانة الحكومة للجامعة .

مادة ٣ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٤ صفر سنة ١٣٦٥ (٢٨ يناير سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
السنهورى	مكرم عبيد	محمود فهمى النقراشى